أحكام الاقتداء
بالإمام في الصلاة في الفقه الإسلامي

بحث تقدم به الدكتور
محمود بندر علي
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

المقدمـــة

ان الحمد لله تحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومـــن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مظل له ومن يظلل فلن تجد له وليا مرشدا وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الـــدين امـــا بعد:-

فان الانسان بحاجة الى قدرة يتمثلها في حياته لانه مطبوع على المحاكـــاة والتقليد ليتعلم ما ينفعه في دنياه واخراه فمن رحمة الله سبحانه وتعـــالى بالانـــسان وكرمه وعطفه عليه انه بعث خاتم الانبياء والمرسلين محمد بـــن عبـــد الله قـــدوة واسوتا فقال تعالى ((لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)) فكان فوز الصحابة (رضي الله عنهم بالسبق والمنزلة العالية عند ربهم نتيجة اقتدائهم بالقدوة والاســـوة رسول الله ﷺ في العبادات والافعال والاقوال فكانوا خير امة اخرجت للناس.

ومن اجل الالتفاف حول راية الاسلام الجامعة ومن اجل النجاح في الدنيا والاخرة وعودة الامة الى سراط الله المستقيم لا بد من الاقتداء والاجتماع على امام واحـــد من اجل وحدة المجتمع ورفع راية الاسلام ولما كانت الصلاة عمود الدين فاخترت هذا البحث الاقتداء بالامام في الصلاة لما له من هذه الاهمية ويتـــضمن البحـــث اربعة مباحث.

المبحث الاول: الاقتداء في الصلاة وشروطه وكيفيته:

والمبحث الثاني : الاستخلاف بالصلاة :

المبحث الثالث : الأمام الذي يكره الاقتداء به:

المبحث الاول

الاقتداء في الصلاة وشروطه وكيفيته

الاقتداء لغة : مصدر اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا ،ويقال فلان قدوة أي يقتدى به ويتأسى بافعاله.[1]

الاقتداء اصطلاحاً: يستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي ،وهو اذا كان في الصلاة يعرفونه بانه اتباع المؤتم للامام في افعال الصلاة او هو ربط صلاة المؤتم بصلاة الامام بشروط خاصة جاء بها الشرع.[2]

شروط الاقتداء:

١-النية.

٢-عدم اختلاف نية الامام والماموم.

٣-عدم التقدم على الامام.

٤-موقف المأموم من الامام.

٥-اتحاد صلاتي المقتدي والامام .

٦-عدم الفصل بين المقتدي والامام.

٧-اتحاد المكان.

٨-عدم توسط النساء بين الامام والمأموم.

٩-العلم بانتقال الامام.

١٠-صحة صلاة الامام.

احوال المقتدي

المقتدي ثلاثة احوال اما مدرك او مسبوق او لاحق :

١-المدرك : هو من صلى الركعات كاملة سواء ادرك التحريم او ادركه في جزء من الركوع في الركعة الاولى الى ان قعد معه القعدة الاخيرة سواء سلم معه ام قبله .[1]

---

[1] لسان العرب (قدو).

[2] حاشية بن العابدين ٣٦٩/١،الطحاوي على مراق القلاح ١٥٨/١.

٢-المسبوق: من سبقه الامام بكل الركعات بان اقتدى بالامام بعد الركوع الاخير او ببعض الركعات.[٢]

وقد اختلفوا في حكمه الى عدة اقوال :

القول الاول: ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته قولاً وفعلاً وما يقضيه فهو اولها فان ادرك الامام فيما بعد الركعة الاولى كالثانية او الثالثة لم يستفتح ولم سيتعد لان ما يقضيه هو اول صلاته، والمقضي هو الفائت فينبغي ان يكون على صفته ولكن لو ادرك من الرباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء ركعة اخرى عند الحنابلة كما قال به سائر الفقهاء غير ابي حنيفة لان لا يلزم تغيير هيئة الصلاة لانه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر والثلاثية على شفع مراعات هيئة الصلاة وقال ابي حنيفة لو ادرك في الركعة الرباعية يقضي ركعتين بفاتحة ثم يتشهد .

القول الثاني: ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما يفعله بعد سلام امامه اخرها.

القول الثالث : ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة والسورة والتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط .[٣]

٣-اللاحق: هو من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتدائه بغفلة وزحمة وسبق حدث ونحوها او بغير عذر كان سبق امامه في الركوع او السجود كما عرفه الحنفية وهو المتخلف عن الامام بركن.

وحكم اللاحق عند الحنفية مؤتم لا ياتي بقراءة ولا سجود سهو ولا يتغير فرضه بنية امامه ويبأ بقضاء ما فاته بعذر ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ عكس المشروع.[٤]

---

[١] حاسية بن العابدي ٣٩٩/١.

[٢] حاشية بن العابدين ٤٠٠/١ نكشلف القناع ٤٦١/١.

[٣] حاشية بن العابدين ٤٠١/١، مغني المحتاج ٢٦٠/١، المغني وشرح الكبير ٢٦٦/٢.

[٤] حاشية بن العابدين ٤٠٠/١.

ما ذكره المسبوق مع الامام اهو اول صلاته ام اخرها ..

اختلف العلماء في هذه المسألة :

١-فذهب بعضهم الى ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته بالنسبة للافعال واخرها بالنسبة للاقوال.(١)

٢-وذهب بعضهم الى ان ما ادركه المسبوق مع الاما هو اخر صلاته في الاقوال والافعال وما بقي اولها.(٢)

٣-ان ما ادركه المسبوق بعد اول صلاته ، وما بقي عليه بعد سلام الاما بعد اخرها ،بالنسبة للاقوال والافعال : الا انه اذا لم يستطع قراءة السورة مع الفاتحة فيما ادركه مع الاما قرأها فيما بقي نقل ذلك ابن قدامة وغيره.(٣)

وعليه: فلو ادرك المسبوق ركعة من المغرب ، قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة فعليه ان يأي بعد سلام امامه بركعتين، يقرا في الاولى منهما بلفاتحة وسورة معها جهرا ، ويجلس فيها للتشهد ، ثم ياتي بالثانية يقرا فيها بفاتحة الكتاب سرا ، اما اذا لم يقرا فيما ادركه مع الامام بسورة مع الفاتحة فانه ياتي بعد سلام الاما بركعتين ،يفعل في الاولى كما ذكرت ، ويقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وسورة معها سرا.

وبذلك قال جمهور العلماء :

وروي عن عمر ، وعلي ، وابي الدرداء ، والاوزاعي ، واسحق ، وابي ثور ، وسعيد بن المسيب وداود.

وهو رواية عن الحسن ، وابن سيرين وابي قلابة.

---

(١) المغني ٢/٢٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع ٤/٢٢٠ والمغني ٢/٢٦٥.

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن مالك ،واحمد ،الا ان اسق وداود ،ووافقهم المزني من اصحاب الشافعي ،قد ذهبوا الى : ان المسبوق لا يقرأ مع الفاتحة فيما يأتي به بعد سلام امامه ما دام قد ادرك ركعتين مع الامام .[1]

كيفية الاقتداء:

اولاً: في افعال الصلاة :

الاقتداء في الصلاة هو متابعة الامام والمتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب مالم يعارضها واجب اخر فان عارضها واجب اخر فلا ينبغي ان يفوته بل ياتي به ثم يتابعه لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وان ما ياخرها وتاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا كان ما يعارض المتابعة سنة فانه يترك للسنة ويتابع الامام وقد فصل الفقهاء بين الافعال التي يسبب فيها سبق الماموم فعل امامه او مقارنته له ببطلان الاقتداء وغيرها من الافعال فقالوا :

ان تقدم الماموم امامه في تكبيرة الاحرام لم يصح الاقتداء اصلا لعدم صحة البناء وهو باتفاق المذاهب.[2]

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن ابي يوسف الى ان مقارنة الماموم للامام في تكبيرة الاحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي.

ولكن قال المالكية ان سبقه الامام بحرف صحة ان ختم المقتدي معه او بعده لا قبله.

اتفق الفقهاء على :

ان المقتدي يتابع الامام في السلام بانت يسلم بعده وقال الحنفية انه لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قيل ان يصلي على النبي ﷺ فانه يتابع الامام.

---

(١) المجموع ٤/٢٢٠، المغني ٢/٢٦٥،عمدة القارىء ٥/١٥٠.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١/٢٠٠،حاشية الدسوقي ١/٣٤٠،مغني المحتاج ١/٢٥٣،كشاف القناع ١/٤٦٥.

اما عند الجمهور :

فانه يصلي عليه ثم يسلم من صلاته لان الصلاة على النبي ﷺ من اركان الصلاة ولو سلم قبل الامام سهواً فانه يعيد ويسلم بعده ولا شيء عليه اما ان سلم قبل الامام عمداً فانه تبطل صلاته عند الجمهور الا ان ينوي المفارقة عند بعض الشافعية.[1]

اقتداء المسافر بالمقيم

اولاً: المذهب الاول : ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم اتم صلاته.

وهو مذهب عامة العلماء ،وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، والثوري ورواية عن : النخعي ، والاوزاعي، ومذهب : ابو حنيفة ، والشافعي، واحمد.[2]

الادلة :

المذهب الاول :

١-قوله ﷺ : (من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة).[3]

قال ابن عبد البر : والمسافر سنته ركعتان ، ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو في حكم من يدرك شيئا منها.[4]

٢--ولان من ادرك من الجمعة ركعة اتمها جمعة ، ومن ادرك اقل من ذلك لا يلزمها فرضها.[5]

وأجيب:

بان ادراك الجمعة يخالف ما نحن فيه ، فانه ، لو ادرك ركعة من الجمعة رجع الى ركعتين.[6]

---

(١) البدائع ٢٠١/١،حاشية بن العابدين ٣٣٣/١،نهاية المحناج ٢٠٢/٢،حاشي الدسوقي ٣٤١/١.

(٢) الهداية شرح فتح القدير ٣٩٩/١، المنتقى ٢٦٧/١، المجموع ٢٣٩/٤.

(٣) صحيح البخاري ٢١١/١.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٥١/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢١٠/٢.

(٦) المصدر نفسه .

المذهب الثاني:

يقصر الصلاة خلف المقيم بكل حال بهذا قال اسحاق وابن حزم.(١)

ثانياً: دليل من قال :يقصر المسافر بكل حال خلف المقيم:

بانها صلاة يجوز فعلها ركعتين ،فلم ترد بالاتمام كالفجر.

واستدل ابن حزم لمذهبه : بعموم الادلة الدالة على : ان فرض المسافر ركعتان ولم تفرق بين المنفرد وغيره.(٢)

ثم استدل بما روي عن داود بن ابي عاصم انه قال : (سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ،قلت كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت رسول الله ﷺ وامنت به ؟ قلت : نعم ، قال :فانه كان يصلي ركعتين ، فصل ركعتين ان شئت او دع)..

قال ابن حزم : بيان جلي بامر ابن عمر للمسافر ان يصلي خلف المقيم ركعتين.

قلت:

اما احتجاجه بعموم الادلة فالجواب عنه: بان هذا العموم مخصوص بادلة اصحاب المذهب الثاني الاتية:

اما اثر ابن عمر الذي ذكره : فهو خارج عن محل النزاع ، وليس في الاثر أي بيان -فضلا عن ان يكون البيان جليا- في ان المسافر يصلي ركعتين خلف المقيم ، بل غاية مافيه.(٣)

---

(١) المحلى ٣٢/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

اثر اختلاف نية الامام والمأموم

اذا اختلفت نية المأموم عن الامام فهل تصح صلاة المأموم اولا ؟

اختلف الفقهاء في هذا :

فذهب بعضهم الى ان اختلاف نية المأموم عن نية الامام لا تؤثر في صحة صلاته.(١)

وعليه : فلا تصح صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا اخر : كمن يصلي الظهر خلف مصلي العصر ،ولا صلاة مفترض خلف متنقل ، ولا متنقل خلف مفترض .

نقل ذلك النووي وغيره.(٢)

وبذلك قال اكثر التابعين في المدينة والكوفة.

ورعي عن : الشعبي ،ومسلم بن صبيح ،والنخعي ،وابي قلابة ويحيى بن سعيد ،وربيعة ،والثوري.

واليه ذهب ابو حنيفة، ومالك ،وهو رواية عن احمد .(٣)

والحجة لهم:

حديث ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : (انما جعل الامام ليؤتك به ،فلا تختلفوا عليه...الحديث) متفق عليه.(٤)

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ نهى عن مخالفة الامام ،والاختلاف معه في النيه داخل في ذلك اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال.

---

(١) المجموع ٤/٢٧٠،والمغني ٢/٣٣.

(٢) المجموع ٤/٢٧١، المغني ٢/٢٥٠

(٣) المجموع ٤/٢٧١،الهداية ١/٦٢،والمغني ٢/٥٣.

(٤) صحيح البخاري ٢/١٤٢.

اختلاف نية الامام والمأموم

اختلف العلماء في هذه المسألة:

ان اختلاف نية المأموم عن نية الامام لا تؤثر على صلاة المأموم فمن صلى العصر -مثلا- مع جماعة يظن انها الظهر فصلاته هذه عن العصر ،وينصرف ثم يصلي الظهر.

روى ابن ابي شيبة بسنده عن : جابر قال :سالت ابا جعفر وسالما والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى انها الظهر قالوا ينصرف فيصلي الظهر وتجزىء عنه العصر.(١)

وروى ذلك عن : وابي ثور ، واليه ذهب ،الشافعي ،وابن حزم، وهو رواية عن احمد.(٢)

والحجة لهم :

١-ماروى عن : (جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)متفق ليه واللفظ لمسلم.

ورواه الشافعي بنحو من هذا وزاد (وهي له تطوع وهي لهم مكتوبة).(٣)

وجه الدلالة :

١-ان الفريضة اذا صحت خلف النفل فهي تصح خلف فريضة اخرى من باب اولى.

٢-استدل الشافعي بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر.(٤)

تلقين الامام :

اختلف العلماء في تلقين الامام اذا ارتج او نسي في القراءة.(٥)

ويستحب ان يلقن الامام او يرد عليه اذا ارتج او نسي ، نقل ذلك عنه النووي.

---

(١) المجموع ٢٤١/٤، والمغني ١٥٢/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري بشرح الفتح ١٣٢/٢، ومسلم بشرح النووي ١٨٣/٤.

(٤) المجموع ٢٧٢/٤.

(٥) المجموع ٢٢٠/٤.

روى ابن ابي شيبة بسنده عن ،عطاء ،قال : لا بأس بتلقين الامام .

وهو مروي عن :عثمان بن عفان ،وابن عمر ، ورواية عن: علي .

واليه ذهب : مالك والشافعي ، واحمد .

والحجة لهم :

١- ما روى عن : (ابن عمر ان رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها ، فلما انصرف قال لابي بن كعب هل صليت معنا؟ قال نعم، قال: فما منعك ان تفتح علي).رواه ابو داود. وصححه النووي والشوكاني.

٢- عن المسور بن يزيد قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل تركت اية كذا وكذا ،فقال رسول الله ﷺ هلا اذكرتنيها) ،رواه ابو داود.وقال النووي اسناده جيد.

القول الثاني:

كراهية تلقين الامام وهو مروي عن ،ابن مسعود ،الثوري ،واليه ذهب الزيدية.(١)

القول الثالث:

لا يجوز تلقين الامام وهو ما ذهب اليه ابن حزم ولم يجوزه ابو حنيفة على غير امامه.(٢)

اقتداء القادر بالمومي والعاجز

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الاول : ذهبوا الى جواز الاقتداء بالمومي العاجز وهو قول الشافعية وزفر من الحنفية .

قال الشيرازي : يجوز للراكع والساجد ان يصلي خلف المومي الى الركوع والسجود لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادري عليه لن يأتم بالعاجز عنه كالقيام.

---

(١) المجموع ٢٤٠/٤ ، نيل الاوطار ١٩٤/٣.

(٢) مجمع الانهر ١١٩/١، والمحلى ٣/٤.

وقال النووي: بان العاجز عن القيام ليس بنقص ويؤيد ذلك الحنفية كما ذكره صاحب الهداية بانه تصح امامة المومي بمن يركع ويسجد لان الركوع والسجود سقطا الى البدل والمتأدى بالبدل كالمتأدى بالاصل.

المذهب الثاني : قالوا ببطلان صلاة القادر خلف العاجز المومي ومن قال به الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال صاحب الهدايه: ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى .

قال الدرديري من المالكية: ومن شرط الامام القدرة على الاركان الا ان عجز من اركانها فلا تصح الصلاة.

وقال الحنابلة: ولا تصح خلف عاجز عن الركوع او السجود او القعود كالاعتدال او شيء من الواجبات وكذا العاجز عن القيام لا تصح امامته في الفرض الا بمثله.

الامي اذا أئم قارئاً

اذا ام الامي قارئا ، هل يصح ذلك ؟ اختلفوا قسم ذهبوا الى انه تبطل صلاة الامام الامامي والمأموم القارىء وهذا قول ابي حنيفة.والناصر من الزيدية. واحد وجوه المالكية.(١)

وذلك لان نقص الامي عن منصب الامامة وشروط الامام ولان القارىء اقوى حالا.

وقسم ثان ذهبوا الى ان صلاة الامام الامي تصح والقارىء المأموم تبطل ،وهذا قول الامام مالك ،واحمد . وقول ابي يوسف ومحمد والامام يحيى والقاسمية وارجح قول الشافعية.(٢)

لان صلاة الامي في نفسه صحيحة ولانه صلى بقدر ما حسب عليه من القدرة والفصاحة بخلاف القارىء لانه ما كان عليه ان يصلي من هو ناقص.(٣)

---

(١) الهدايه ٥٨/١، حاشية العدوي ٢٦٠/١، والبحر الزخار ٣٠٨/١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني ٣٢/٢، الشرح الكبير ٥٧/٢.

والقسم الثالث : ذهبوا الى انه تصح صلاة الامام الامي وتصح صلاة المأموم القارىء وهو مرجوح قولي الامام الشافعي وهو رواية عن مالك والمزني.(١)

القراءة خلف الامام

للفقهاء في قراءة الماموم خلف الامام ثلاثة اقوال.

القول الاول: يقرا الماموم خلف الامام دون تفريق بين الصلاة الجهرية والسرية وهو مروي عن عائشة، وابي بن كعب ،ومعاذ، وابي الدرداء، وانس وعبادة بن الصامت، وعمران بن حصين ،وعبد الله بن مغفل ، وسعيد بن المسيب، والحسن،والاوزاعي، والليث وابي ثور: ورواية عن عمر ،وعبد الله بن عمر ،وابن مسعود ،وابن عباس، وجابر ، وسعيد بن جبير وهو الصحيح من مذهب الشافهي.(٢)

ودليلهم:

ما روى عن عبادة بن الصامت قال : (صلى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم ، قال قلنا يارسول الله أي والله فقال لا تفعلوا الا بام القران، فان لا صلاة لمن يقرأ بها ، رواه الترمذي وحسنة واللفظ له ورواه ابو داود والدار قطني.(٣)

القول الثاني :لا يقرأ المأموم خلف الامام فيما يجهر به ويقرأ فيما يسريه وهو احد قولي الاما سعيد ،وقول الزهري ،والحكم وزيد بن علي ورواية عن ابن عباس والشافعي .(٤)

ودليلهم:

١-ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال اني اقول مالي انازع القران، قال :فانتهى الناس عن القراءة مع

---

(١) المجموع ١٦٦/٤.

(٢) المجموع ٣٦٥/٣، المغني ٥٦٣/١.

(٣)سنن اب داود ٣٩٠/١، سنن الدار قطني ٣١٨/١.

(٤) المجموع ٣٦٥/٣.

رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ فيما يجهر به ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ رواه الترمذي.(١)

٢-ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ ((انما جعل الاما ليؤتم به فاذا كبر فكبروه واذا قرأ فانصتوا)).(٢)

القول الثالث: عدم وجوب القراءة على الماموم في سرية ولا جهرية ،وهو قول سعد بن ابي وقاص ،وزيد بن ثابت ،والاسود بن يزيد ، والنخعي ،وسنوي بن غفلة ،والضحاك ،والثوري ،وابن عينية وهو رواية عن عمر وابنه عبد الله،وعلي ، وابن مسعود وسعيد بن جبير ، واليه ذهب ابي حنيفة ومالك واحمد.

الا ان ابا حنيفة منع القرأة مطلقا ، بينما استحب مالك القراءة بالصلاة السرية وزاد احمد استحبابها في سكنات الامام .(٣)

ودليلهم :

١- ماروى عن ابي الدرداء قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله افي كا صلاة قرأة ؟ قال نعم، فقال رجل من القوم وجب هذا ،فقال رسول الله ﷺ ما ارى الاما اذا قرأ الا كان كافيا ،قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن.(٤)

٢- وماروى عن جابر عن النبي ﷺ (قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) .(٥)

وقد حمل اصحاب هذا القول قوله ﷺ (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) على ان هذا للمنفرد وقد ورد هذا التأويل عن جابر قال : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها ام القران فلم يصل الا ان يكون وراء امام) رواه الترمذي.(٦)

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢٣١.

(٢) سنن لبي داود ١/٣١٢.

(٣) الهدايه ١/٥٥،المجموع ٣/٣٢١،المغني ١/٥٦٣.

(٤) مجمع الزوائد ٢/١١٠.

(٥) المصنف ابن ابي شيبة ١/٣٧٥.

(٦) الترمذي شرح تحفة الاحوذي ٢/٢٤٠.

والراجح القول الثاني جمعا بين الادلة المتعارضة ويرد على تاويل اصحاب القول الثالث حديث عبادة السابق فقد رواه بصلاة جماعة جهرية.

المبحث الثاني

الاستخلاف من الحدث

اختلف العلماء في هذه المسألة :

اذا سبق الامام الحدث له ان يستخلف من يتم بالجماعة ، نقل ذلك عنه النووي وغيره.(١)

وبه قال اكثر العلماء، روى ذلك عن :عمر ، وعلي ،وعلقمة، والحسن ،والنخعي، والثوري ، والاوزاعي.

واليه ذهب ابو حنيفة ،ومالك ،والشافعي في القول الجديد ،وهو المشهور عن احمد ،وبه قال ابن حزم.(٢)

والحجة لهم :

ما روى عن : عائشة (رضي الله عنها) قالت :امر رسول الله ﷺ ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم ،قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج ابو بكر يؤم الناس ،فلما رأه ابو بكر استأخر فأشار اليه ان كما كنت ،فجلس رسول الله ﷺ حذاء، ابي بكر الى جنب ، ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابي بكر) متفق عليه ،واللفظ للبخاري.(٣)

فاستخلاف النبي ﷺ لابي بكر ،وخروجه وتاخر ابي بكر دليل على مشروعيته.

---

(١) المجموع ٢٤١/٤، المغني ٣٤٣/١.

(٢) بدائع الصنائع للكساني ٥٨٤/٢ ،مواهب الجليل ١٣٥/٢ ،المجموع ٣٤٥/٤، المغني ٣٤٣/١، المحلى ٦٧/٤.

(٣) صحيح البخاري ١٦٦/١.

ما روى ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما طعن اخذ بيد عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد.(١)

القول الثاني : عدم جواز الاستخلاف في الصلاة واليه ذهب الشافعي في القديم واحمد في رواية عنه.(٢)

اعادة الصلاة لمن صلى خلف أمام محدث

قال محمد في باب –الرجل يصلي بالقوم وهو مجنب او على غير وضوء:–

قال مالك ،حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم ،ان سليمان بن يسار اخبره (ان عمر بن الخطاب صلى لصح ثم ركب الى الجرف.فجاء بعدما طلعت الشمس فرأى في ثوبه احتلاما ،فقال: لقد استحلمت وما شعرت،ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس. ثم غسل ما رأى والصحة . ثم اغتسل، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس).

وقال محمد : (وبهذا ناخذ ،ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر ،فعليه ان يعيد الصلاة ،وكم عددها عمر ،لان الامام اذا فسدت صلاة من خلفه ،وهو قول ابي حنيفة).

الاختلاف الفقهي في المسالة:–

اجمع العلماء :على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم بحدثه ، فان صلى والحالة هذه اثم لك وبطلت صلاته .

واختلفوا : فيمن صلى خلف خلف جنب او محدث وهو ناس. فلم يعلم هو ولا الماموون حتى فرغوا من الصلاة.

ومذهب الاول :ان صلاة الامام باطلة ،وصلاتهم صحيحة،ولا اعادة عليهم.

وروى ذلك عن : عمر ، وابنه عبد الله ،وعثمان ،وابن عباس، والحسن،وسعيد،بن جبير ، وسليمان بن حرب ،والثوري ،والاوزاعي ، واسحاق ،وداود ،وابن حزم.

---

(١) المغني ٣٤٣/١.

(٢) المجموع ٢٤١/٤،والمغني ٣٤٣/١.

ونسبه ابن عبد البر الى اكثر العلماء.

وهو رواية عن علي والنخعي والامام مالك.

واليه ذهب الشافعي واحمد.

المذهب الثاني: ان صلاتهم باطلة ايضا وعليهم الاعادة

روى ذلك عن : ابن مسعود ،والشعبي، وابن سيرين ، وحماد بن ابي سليمان ،والعترة .

وهو رواية عن :علي ،والنخعي ،وعطاء بن ابي رباح .

واليه ذهب ابي حنيفة.

وقال عطاء في رواية اخرى: ان كان الامام جنبا لزم الماموم الاعادة ،وان كان محدثا اعاد ان علم بذلك في الوقت ، فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة .

دليل المذهب الاول :

١-حديث عطاء بيسار : (ان رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيديه ان امكثوا فذهب ، ثم رجع وعلى جلدة اثر الماء).رواه مالك .

قال ابن عبد البر :وهذا حديث منقطع -أي مرسل- وقد روي مسندا من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة .

قلت:

وحديث ابي بكرة رواه ابو داود بلفظ : (ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال : انما انا بشر،اني كنت جنبا) قال النووي اسناده صحيح .

فان قيل :

ثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة في هذا الحديث : (ان النبي ﷺ حضر وقد اقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف وقال لنا : مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا ،وقد اغتسل يقطر راسه ماء فكبر وصلى بنا).

وقال بان الرواية عنهما ضعيفة.

ولان الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم الى معرفته من الامام فكان معذوراً في الاقتداء.

دليل المذهب الثاني :

قال العلامة اللكنوي تعليقا على كلام محمد السابق عقب اثر عمر في الباب :

عقب لطف على ما ادعاه بان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلات المؤتم لان الاما جعل لا يأثم به ،والامام ضامن لصلاة المقتدي ،كما ورد به الحديث.

فصلاة المقتدي مشهورة في صلاة الامام وصلاة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها ،فاذا صلى الامام تصح صلاته لفوات الشرط ،وهي متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته ايضا ، فان علم بحدث يلزمه الاعادة.

ويتفرع عليه: انه يلزم الامام اذا وقع في ذلك ان يعلمهم به ليعيد صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليه.

واما التقرير ولضح قوي الا ان يدل دليل اقوى منه على خلافه.

ما روي عن رسول الله ﷺ انه قال: (من ام قوما ثم ظهر انه محدثة او هي اعاد صلاته ،واعادوا).

قال الزيلعي :وهو غريب.

وبالقياس : على ما لو صلى بهم بغير تكبيرة الاحرام فانه لا تجوز صلاة المامومين الاجماع ، والمصلي بلا طهارة لا احرام له والفرق بين الركن والشرط لا اثر له اذ لا زمهما متحد ،وهو ظهور عدم صحة الشروع اذا ذكر.

الصلاة خلف امام محدث هل يعيد

اختلف الفقهاء في ذلك:

المذهب الاول : ان الامام وحده يعيد صلاته وهذا نا ذهب اليه سيدنا عمر ، وعثمان ،والحسن البصري ،وابن ثور ،واليه ذهب مالك ،والشافعي ،واحمد.

حجتهم في ذلك :

حديث ابي هريرة (رضي الله تعالى عنه) ان الرسول ﷺ قال (يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم). واحتجوا بما روي عن الرسول ﷺ انه قال : (ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد ولم يعيدوا).

وعن البراء بن عازب (رضي الله عنه) ان الرسول ﷺ قال: (اذا صلى الجنب صلاته وتمت للقوم صلاتهم).

اما اصحاب المذهب الثاني: بان صلاة الامام والمامومين غير صحيحة وعليهم اعادة الصلاة الامام والمامومين معا والى هذا ذهب كل من ابن مسعود والشعبي وحماد وابي حنيفة.

واستدلوا على ذلك: روي ان النبي ﷺ من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد واعادوا).

وما روي عن علي بن ابي طالب (انه صلى بقوم وهو جنب واعاد ثم امرهم فاعادوا).

وقال الكساني: (لا معنى للاقتداء وهو البناء ها هنا لا يتحقق لانعدام تصور التحريمة مع قيام الحدث والجنابة).

المبحث الثالث

الأمام الذي يكره الاقتداء به

الاول : امامة المبتدع :

(البدعة) :هي الامر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولا مما اقتضاه الدليل الشرعي.(١)

في المبتدع الذي يكفر ببدعته وبالذي يلعن ببدعته ، اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة خلفهما واتفقوا في الذي لا يكفر ببدعته جواز الاقتداء به مع الكراهة.(٢)

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٤٣.

(٢) البحر الرائق ١/٣٧٠، المجموع ٤/١٥٣، مختصر خليل ١/٢٧.

قال ابن نجيم : ((ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله سبحانه وتعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة)).[1]

قال النووي: ((وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح)) وقال ايضا : ((ان من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه فممن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم بالجزيئات واما من يقول بخلق القران فهو مبتدع والخوارج ليسوا بكفار.[2]

وقال ابن قدامة: ((تعاد الصلاة خلف من يعلن بدعته ويظهرها ويتكلم بها ويدعوا اليها او يناظر عليها فعلية الاعادة من صلى وراء هذا المبتدع المعلن بدعته وان لم ظهر بدعته فلا اعادة على المؤتم به وان كان معتقدا به وان كان معتقدا لها ثم قال المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل)).[3]

وكان من توجه الى اكعبة الشريفة وصلى لا يكفر بالبدعة المشهورة لانه عن تأول وشبه ومن انكر بعض ما ثبت من الدين كفر .

وقال ابن تيمية : ((ومن لم يمكنه ان يصلي الا خلف مبتدع لعجزه عن ازالته صلى ولا اعادة عليه)).

الثاني : امامة الاعمى او الضرير:

تكره امامة الاعمى او الضرير ، واذا ام جاز وتعليل ذلك لانه لا يتوفى النجاسة قاله الجمهور غير الشافعية حيث قال الاخير انه تصح امامته بلا كراهة، والظاهرية قالوا انه كالبصير لا نه اخشع.[4]

قال الميرغناني: (ويكره تقديم الاعمى لانه لا يتوفى في النجاسة)) .[5]

وعند الحنفية الاعشى بحكم الاعمى وهو سيء النظر.

وقال الدرديري: (وجاز خلافا للاولى امامة اعمى اذا امامه البصير المساوي للفضل للاعمى افضل).[1]

---

(١) البحر الرائق ١/٣٧١.

(٢) المجموع ٤/١٥٣.

(٣) المغني ٢/٢٢.

(٤) الهدايه ١/٥٦، شرح الصغير ١/١٤٤، الروض النظير ٢/١٢٩ ،المحلى ٤/٢١١.

(٥) الهدايه ١/٥٦.

وقال ابن قدامة : (وامامة الاعمى جائزة لا تعلم فيه خلافا).

وقال البهوتي: (وتصح صلاة فرض ونفل خلف الاعمى اصم لان فقد ذلك الحاستين لا يخل بشيء من اركان الصلاة ولا شروطها).[٢]

وقال ابن حزم: (والعمى والبصير والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنى والقرشي سواء في الامامة...الى ان قال ..وعيوب الناس في اديانهم واخلاقهم لافي ابدانهم ولا في اعراقهم قال الله عز وجل : ((عند اكرمكم عند الله اتقاكم)).

وكما ذكرنا في بداية الموضوع اجازوا امامة الاعمى بلا كراهة كالبصير حيث قال الامام الشافعي : (ان عتابن بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله ﷺ انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فاصل يارسول الله في بيتي اتخذه مصلى ، فقال اين تحب ان نصلي فاشار له الى المكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ).

وقال ايضا : (واحب امامة الاعمى اذا سدد الى القبلة كان احرى ان لا يلهو بشيء تره عين ومن ام اختار امامة الاعمى على الصحيح لان اكثر من جعله رسول الله ﷺ اماما وبصيرا).[٣]

والراجح فيما يبدو لي هو ما ذهب اليه الشافعي ومن معه لا سيما ما ثبت من اقراره صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك واستخلافه لابن ام مكتوم. لامامة الناس،وان ابن المنذر نقل الاجماع على ذلك.[٤]

الثالث: امامة الاعرابي :

الاعراب هم سكان البادية. امامة الاعرابي تكره مع صحتها ،والسبب في ذلك لان الاعرابي في الغالب تنتشر فيهم الجهالة وقلة العلم وعدم المعرفة بالاحكام لبعدهم عن مواطن العلم والتعلم ،قال تعالى في بعضهم: ((الاعراب اشد كفرا

---

(١) شرح الصغير ١/١٤٤.

(٢) شرح منتهى الارادات ١/٢٥٧.

(٣) الام ١/١٦٥،والمحلى ٤/٢١١.

(٤) الاجماع لابن المنذر ص٣٨.

ونفاقا واجدر الا يعتموا حدود ما انزل الله على رسوله)). وفيهم صفات منها قسوة وجفاء وخشونة وغلظة والتسرع في الامور والتقوى فيهم قليلة.

قال الامام السرخسي من الحنفية : (واما جواز امامة الاعرابي فان الله تعالى اثنى على بعض الاعراب بقوله تعالى : ((ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول)). وغيره اولى لان الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الاعراب).[١]

الرابع : امامة العبد :

يجوز امامة العبد مع الكراهة.[٢]

قال الميرغناني: (ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم).[٣]

وقال السرخسي: (واما العبد فيجوز امامته لحديث ابي سعيد مولى ابي اسيد قال : (عرست فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وحذيفة وابو سعيد الخدري فحضرت الصلاة فصليت بهم وانا يومئذ عبد). وغيره اولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعبيد والجهل عليهم غالب لا شتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الاحكام والتقوى فيهم نادرة).[٤]

وقال الامام مالك: (لا يجوز للعبد الامامة في اغلب الاحوال الا في نافلة رمضان حيث قال ايضا: لا يكون العبد اماما في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة ولا الاعياد ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة، وقال لا بأس ان يؤم العبد في رمضان في النافلة).[٥]

وقال الاممام الشافعي مستدلا: (عن عبد الله بن ابي عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور

---

(١) المبسوط ٤١/١،والفقه الاسلامي وادلته ١٢٠٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٥/١،الام ١٦٥/١، جواهر الاكليل ٧٩/١.

(٣) الهدايه ٥٦/١.

(٤) المبسوط ٤١/١،بدائع الصنائع ٤٢٦/١.

(٥) المدونة الكبرى ٨٤/١.

بن خرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامهما حينئذ لم يعتق. قالوا كان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة).[١]

الخامس : امامة ولد الزنى:

يجوز الصلاة خلف ولد الزنا عند الفقهاء جميعا مع الكراهية الا الامامية لم يجوزوا مطلقا.

قال الطباطباني: (وان لا يكون اب زنا) وكذلك الحلي قال : (يقيد في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد).[٢]

واحتجوا بذلك حيث نقل الحر العاملي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : (خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة فذكر منها ولد الزنا).[٣]

اما الجمهور كما ذكرنا اجازوا امامته مع الكراهة.

فقد قال الميرغناني من الحنفية: (ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابي لان الغلب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنى لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل).[٤]

وقال الباجي من المالكية : (ان موضع الامامة رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له يعرض نفسه لالسنة الناس ويستشرف الطعن والسب ومما يدل على ذلك ان موضع الامامة رفعة وتقدم على الناس في اهم امر الدين واجل عبادة المسلمين وهي مما يلزمه الخفاء ويقوم به الامراء، والامامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فيكره ان يقوم لذلك من فيه شيء من النقائض المرذولة الا نرى لا يجوز ان تكون المرأة اماما لنقصها).[٥]

---

(١) الام ١/١٦٥.

(٢) شرائع الاسلام ١/١٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥/٣٣٩.

(٤) الهداية ١/٥٦.

(٥) المنتقى للباجي ١/٢٣٥.

وقال الامام الشافعي: (واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما لان الامامة فضل وتجزى من صلى خلفه وتجزى من صلى خلفه وتجزيه ان فعل).[1]

وقال ابن قدامة : (ولا بأس بامامة ولد الزنى) .[2]

واستدلى على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (يؤم القوم اقرؤهم).

وقالت عائشة (رضي الله عنها) : (ليس عليه وزر ابويه شيء.[3]

قال الله سبحانه وتعالى: ((ولا تزر وازرة وزر اخرى)). وقال تعالى : ((ان اكرمكم عند الله اتقاكم)).

ونقل ابن تيمية: الاتفاق بصحة الصلاة خلف ولد الزنا.[4]

وان سبب الغالب في كراهية الصلاة وراء ولد الزنى الجهل ،ولان التنفير ملازمة له في حالت خروجه الى منصب الامامة وفي ذلك تقليل الجماعة وذلك مكروه.

وذكر ابن عابدين نفس السبب والعلة وقال : (لانه ليس له اب يربيه ويعلمه ولنفرة
الناس منه).[5]

والراجح في المألة ما ذهب اليه الجمهور الى جواز الصلاة خلف ولد الزنا مع الكراهة وان غيره اولى والذي قال به الامامية من عدم الجواز الصالة وراء ولد الزنى مطلقا نجيب ان ولد الزنى لم يحرم من الامامة مع ورو احاديث صحيحة في ذلك ووقوعها ان كان ذا صلاح واضح وصاحب تقوى وعلم بمقتضى قوله تعالى : ((ولا تزروا وازرة وزرى اخرى)) يقتضي ذلك ان ابن تيمية نقل الاجماع على ذلك كما مر.

---

(١) الام ١/١٦٦.

(٢) المغني ٢/٥٩.

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٣٤.

(٤) مختصر فتاوي ابن تيمية ص٧٥.

(٥) رد المحتار ١/٣٧٦.

السادس: امامة من يكرهه القوم:

اتفق الفقهاء على كراهية امامة من يكره القوم وفي ذلك استفاضتهم واستدلا لاتهم الحكيمة.[1]

قال ابن نجيم : (رجل ام قوماً وهم له كارهون ان كانت الكراهية للفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره له ذلك).

وقال الشيرازي: (فان كان الذي يكره الاقل لم يكره ان يؤمهم ان احد لا يخلوا ممن يكره).[2]

وقال الخرشي: (ويكره الرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون).[3]

واعتبرن الاكثر اذ لا تخلوا كراهية الاقل والصلاح اذ لا عبرته بغير الصالح وخلفوا قريب العهد بالمعصية.

المصادر

١- ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ،دار الفكر، بيروت – لبنان-.

٢- الام للامام الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-.

٣- الاما ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت لبنان،٢٠٠٠م.

٤- الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار من احاديث سيد الاخيار ، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط١-١٩٩٨م.

٥- بدائع الصنائع للكاساني دار الفكر.

٦- حاشية ابن العابدين، رد المختار على در المختار، دار احياء التراث العربي، -بيروت-لبنان، ط٢-١٩٨٣م.

(١) البحر الرائق ٣٦٩/١، الام ١٦٠/١،المجموع ١٧٤/٤،مختصر خليل ٢٧/١،شرح منتهى الارادات ٢٦١/١.

(٢) المهذب ١٠٥/١.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧/١.

٧- د.احسان محمد الحسن ،علم الاجتماع الديني، بغداد،٢٠٠٣م.
٨- الشرح الصغير للامام الدرديري-مطبعة مصطفى البابي-.
٩- شرح منتهى الارادات -مطبعة دار الفكر-.
١٠- شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني ،السير الجرار المتدفق على حدائق الازهار،دار ابن كثير ،دمشق -بيروت-،ط١-١٩٩٦م.
١١- شيخ تقي الدين احمد بن تيمية الحراني ،مجموع الفتاوى، دار العلوم- جامعة اللقاهرة-.
١٢- الشيخ محمد الشربيني الخطيب ،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، الناشر المكتبة الاسلامية.
١٣- شيخ محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم.
١٤- صحيح مسلم بشرح النووي-مطبعة دار الفكر-.
١٥- القران الكريم.
١٦- لابن قدامة ،المغني ، بتحقيق، محمد طه الزيني، الناشر مكتبة القاهرة ،١٣٨٨هـ.
١٧- لسان العرب لابن منظور- مطبعة دار الفكر-.
١٨- المبسوط للامام السرخسي - مطبعة دار الفكر-.
١٩- المجموع للامام النووي - مطبعة دار الفكر-.
٢٠- المحلى لابن حزم الظاهري- مطبعة دار الفكر-.
٢١- المدونة الكبرى للامام مالك - مطبعة مصطفى البابي الحلبي-.
٢٢- المغني لابن قدامة - مطبعة دار المعرفة -.
٢٣- المهذب للامام الشيرازي- مطبعة دار المعرفة -.

المحتـــويـــات

الموضوع	المؤلف	الصفحة
الاحتياط عند العلماء	د. حكمت صبيح القادري	٢٤.٧
التزكية أساس التربية	أ.د. خالد رشيد الجميلي	٥٤.٢٥
القدس في قلوب العراقيين	د. خالد سليمان الفهداوي	٧٧.٥٥
خطوة نحو التفسير اللغوي المتكامل	د. سليم حسين الجنابي	١٢٦.٧٩
المنطق تعريفاً ونشأةً وتطوراً وحكماً وأهميةً	د. عبدالرحمن كمال محمد	١٢٧- ١٦٤
الأحاديث الواردة في فضائل أهل اليمن	د. عبدالرزاق أحمد عبدالرزاق	١٦٥- ١٨٩
قواعد التمييز بين الحمادين إذا أهملا في السند	د. فهمي احمد عبدالرحمن القزاز	١٩١- ٢٣٠
الطبيعة في أشعار النساء في صدر الإسلام	د. ليلى محمد ناصر الحيالي	٢٣١- ٢٦٧
إحكام الإقتداء بالإمام في الصلاة في الفقه الإسلامي	د. محمود بندر علي	٢٦٩- ٢٩٥

فهرس الموضوعات والباحثين للأعداد

ت	اسم الموضوع	اسم الباحث	العدد	رقم الصفحات
١-	ابو عبيد القاسم بن سلام سيرته وحياته	د. مجيد حميد ناصر المشهداني	الثاني	٢١٥-٢٣٣
٢-	احكام الاقتداء بالامام في الصلاة في الفقه الاسلامي	د. محمود علي بندر	الثالث	٢٦٩-٢٩٥
٣-	اسناد الكتب السماوية الثلاثة التوراة والانجيل والقرآن	د. داود سلمان الدليمي	الاول	٦٠-٧٩
٤-	الابهام عند المحدثين	د. ياس حميد السامرائي	الاول	٢١٥-٢٣٧
٥-	الاحاديث الواردة في فضائل اهل اليمن	د. عبدالرزاق احمد الحربي	الثالث	١٦٥-١٨٩
٦-	الاحتياط عند العلماء	د. حكمت صبيح نوري القادري	الثالث	٧-٢٤
٧-	البحث الادبي ومناهجه في الاندلس	د. احمد حاجم الربيعي	الثاني	٧-٣٤
٨-	التخصيص وتطبيقاته في خلال سورة التوبة من خلال تفسير الرازي	د. احمد عيسى يوسف	الثاني	٣٥-٦٢
٩-	تعقيبات الحافظ العسقلاني على الحافظ الذهبي	د. ياس حميد السامرائي	الثاني	٢٧١-٣٠٩
١٠-	التفرقة بين الاولاد في العطية في الفقه الاسلامي مع الاشارة للقانون	د. ساجر ناصر حمد الجبوري	الاول	٨٠-١٠٢
١١-	حكم التقليد عند الاصوليين	د. مهند اسماعيل الغريري	الاول	٢٠٣-٢١٤
١٢-	خطوة نحو التفسير اللغوي المتكامل	د. سليم حسين الجنابي	الثالث	٧٩-١٢٦